

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١

بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية

والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا، دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مينا، الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته

بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخلج السويس

والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية والتي تعامل

من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بيناء الإسكندرية للمحاسبة بين التوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزي السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بيناء الإسكندرية (بالجنيه المصري) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانئ بور سعيد والسويس وصوانى البحر الأحمر (بالجنيه المصري) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحري) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص المنوحة لزاولة أعمال النقل البحري :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحري) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والممرور بقناة السويس :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادي البحارة :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والممرور بقناة السويس والتي تؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحري :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار:**(المادة الاولى)**

يطبق هذا القرار في جميع الموانئ المصرية وعلى السفن المارة بقناة السويس.

أولاً - أتعاب الوكيل الملاحي

للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجواة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات في الموانئ المصرية والسفن المارة بقناة السويس.

بند ١ - أتعاب الوكيل الملاحي :

البلغ بالدولار	إلى (حمولة كلية مسجلة)	من (حمولة كلية مسجلة)	نوع السفينة	البند
٣٠٠	٣٠٠	حتى	جميع	١-١
٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠	أنواع	٢-١
٧٥٠	١٠٠٠	٥٠٠	السفن	٣-١
١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠		٤-١
١٢٥٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠		٥-١
٥ \$ وبعد أقصى ١٥ \$ للسفينة	١٠٠٠ طن لكل	أكثر من ٤٠٠٠		٦-١

تغطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥ دولاراً عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تردد على المينا ، لتزويدها بالوقود أو دخول الخوض الجاف ، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طاري أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجاري داخل المينا .

يتم منح خصم (٥٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة موزجة للغير أي يكون الوكيل وكيل حماية لصالحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلًا عن مستأجرى السفينة أي يكون وكيل حماية للمستأجر . ينبع خصم خاص قيمته (٥٪) من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفن السباحة والركاب .

يقوم الوكيل الملاحي بتسديد مقابل الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ وأى تعديل يطرأ عليه .

بند ٢ - تغيير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة والمصروفات والرسوم (تأشيرة الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ، التخلص الجمركي في المطارات والموانئ البحرية ... إلخ) .

بند ٣ - مصاريف البنك :

تحسب على أساس ١٠٠٠. (فى الألف) من المبلغ الإجمالي (Disbursement Account) D.A .

بند ٤ - المبالغ التي تسلم للربان :

تحسب على أساس (١١٪) من المبلغ الإجمالي المسلم نقداً بعد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكياً ويحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند ٥ - تسليم الطرود وقطع الغيار :

وتشتمل على أتعاب التخلص المحركى فى مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، ضمانات

الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاهى :

١٥٠ دولاراً أمريكياً	أقل من ٢٠ كيلوجراماً	١-٥
٢٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ كيلوجراماً	٤-٥
٣٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ كيلوجرام	٣-٥

ملحوظة :

فى حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكياً عن كل ٢٥ كجم .

تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين فى حالة الحاجة إليها .

بند ٦ - متابعة الدعاوى :

تحدد عمولة الوكيل بالاتفاق .

بند ٧ - المصاريف العامة والمختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ والمروربقناة السويس :

يقوم الوكيل الملاهى بتأدية الخدمات الملاحية وفقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها (١٥٪)

مصاريف إدارية وأتعاب لصالح الوكيل الملاهى من ملاك السفن ، وتشتمل هذه الخدمات

على سبيل المثال وليس الحصر على الآتى :

- طوابع بريد ومصاريف نشرية (محلية) .

- مصاريف الترجمة العربية .

- دمغات منافستو الجمارك والوثائق .
- تصاريح نزول وصعود الطاقم .
- إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .
- تكاليف الاتصالات (المحلية) .
- تكاليف تصوير الأوراق .
- تأجير زوارق بالمونور لخدمة (الجوازات والهجرة ، الحجر الصحي ، الجمارك وشرطة المينا) .

بند ٨ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع العامة للسفن العاملة

على الخطوط غير المنتظمة :

تستحق عمولة على نوالين البضائع العامة (١١٪) من النولون المستحق .

بند ٩ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون بضائع الصب الجاف والسائل للسفن العاملة

على الخطوط المنتظمة :

يعحصل مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي عن الكميات حتى ١٠٠٠ طن وما زاد عن ذلك يضاف ٢٥ دولاراً أمريكيًا لكل ١٠٠٠ طن .

بند ١٠ - عمولة الوكيل الملاحي على شحنات تقاري البطاطس :

١٥ سنت أمريكي عن كل طن (١٠٠٠ كيلوجرام) .

بند ١١ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع المنقوله على سفن البضائع

والحاويات للخطوط المنتظمة :

(١) عمولة على توالين الوارد

(٢) عمولة على غرامة التأخير التي يقوم الوكيل بتحصيلها (١١٪)

- (١١-٣) عمولة تحصيل التوالين التي يحصلها الوكيل (٥٪)
- (١١-٤) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوقة (صادر أو وارد) ٣ دولارات
- (١١-٥) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٢ دولار

بند ١٢ - توريد الخفارة :

١٥ دولاراً أمريكياً للوردية الواحدة كحد أدنى (الوردية ٨ ساعات).

ثانياً - العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولي (Freight Forwards)

عن ربط بضائع الخطوط المنظمة ومقابل البضائع الواردة
في حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمي البضائع
١ - تمنح شركات النقل الدولي المقيدة بشعبية خدمات النقل الدولي التابعة
للغرف التجارية عمولة ربط .

(FAC = Forwarders' Address Commission)

قدرها (٢,٥٪) من صافي قيمة التلوين البعري (نسبة أساسية) من المينا إلى المينا،
ودون العلاوات ، أو مصاريف المناولة ، والنقل الداخلي أو حسب حجم البضائع في حالة
الاتفاق على ذلك .

٢ - في حالة ورود بضائع مشحونة بوجوب HOUSE B/L ما يستوجب تظهير
بوليصة الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهًا بعد أقصى
عن كل بوليصة .

ثالثاً - مقابل التوكيلات الملاحية**مع شاحني ومستلمي البضائع**

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

بيان	بضائع واردہ	بضائع صادرة
رسم وساطة (في حالة عدم قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ)	٤٠ جنية طن / متر أيهما أكبر	صفر
مصاريف إدارية أو في حالة قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ : بضائع عامة حاوية ٤٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمغات / بريد وإخطارات / الدفع المقدم للحاويات	٥٠ جنية طن / متر أيهما أكبر	صفر
.....	١٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات	صفر

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

بيان	حاويات ٤٠ قدم	حاويات ٢٠ قدم
مصاريف التفريغ	٤٥ جنية مصرى / للحاوية	٤٥ جنية مصرى / للحاوية
مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة	٤٠ جنية مصرى / للحاوية	١٢ جنية مصرى / للحاوية
مصاريف التحميل	١٢ جنية مصرى / للحاوية	٨ جنية مصرى / للحاوية
مصاريف النعيق	٣ جنية مصرى / للحاوية	١٥ جنية مصرى / للحاوية

الواقع المصرية - العدد ٢٠٩ في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٣

1

التعابير البصريّة (البيضاوي) بين التراث والفن المعاصر،

(للحساس بين الترتكيلات الملاحية وشاحنات البضائع المصادر على سفن البارجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (د) مقايل البضائع المصادر على سفن البارجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات

(ه) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسليم البوليصة ٧٥ جنيهًا مصرىً (بضائع واردة)
والبضائع الصادرة (صفر).

مصاريف بوالص صادر ١٠ جنيهات مصرية (بضاعة صادرة).

مصاريف ختم الصادر للحاويات ٤٠ قدم ، ٤٠ قدم (Seal) ٥ جنيهات
للحاوية (بالوحدة).

مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتكلفة الرسمية.

ملحوظة :

هذا بخلاف ضريبة المبيعات.

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة.

(و) بالنسبة للبضائع الواردة في حاويات مشتركة :

مصاريف إذن التسليم والمصاريف الإدارية ٧٥ جنيهًا مصرىً.

مصاريف تداول الحاوية من الباغرة حتى تسليم المشمول للمخازن بما في ذلك
الرسوم السيادية ويحد أدنى ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON)
لكل بوليصة ٨٠ جنيهًا مصرىً للطن وزن أو مقاس.

بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول :

(٥٪) درجة مستوى (١، ٧، ٥).

(٤٪) درجة مستوى (٢).

(٣٪) درجة مستوى (٨، ٦، ٣).

(٢٪) درجة مستوى (٤، ٩).

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم
المعاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية
٥ جنيهًا عن كل بوليصة.

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاويات مشتركة :

مصاريف البوليصة والمصاريف الإدارية ٢٥ جنيهًا مصرىً للبوليصة
مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنها
على السفن) بعد أدنى ٥ جنيهًا للرسالة ٣٥ جنيهًا مصرىً للطن وزن أو مقاس.

رابعاً - مقابل مصاريف الساحة والحراسة بالجنيه المصري

ملاحظات		بعض ائحة عامة		جوازات		بعد القابل	
أتوبيسات صغيرة ، سيارات إسعاف كبيرة ، سيارات إسعاف ، حفارات شاسيهيات ، لوريات مقاطير ، أتوبيسات ركوب ، سيارات ركوب ، حفارات ، قاطرات ، آريلس ، روافع ،	سيارات ملاحظات ، حفارات ، قاطرات ، آريلس ، روافع ،	تفریغ سحب بالساحة مباشر	٢٠ قدم	٢٠ قدم	٢٠ قدم	٢٠ قدم	٢٠ قدم
سيارات تريلات ، سكة حديد ، سكة حديد ، روس تريلات	سيارات إسعاف كبيرة ، سيارات إسعاف ، حفارات ، قاطرات ، آريلس ، روافع ،	بالساحة مباشر	٥٠	٦٥	٦٣	٦٣	٦٣
السيارات في حالة التغرين خارج إيداع السيارات ، بضائع عامة طن / متر	السيارات في حالة التغرين خارج إيداع السيارات ، بضائع عامة طن / متر	-	-	-	-	-	-
أليها أكبر .	تطويق في حالة التغرين	-	-	-	-	-	-
بالساحة من اليوم السادس -	بالساحة من اليوم السادس -	٢٠	٥	٦	٦	٦	٦
البضائع العامة يتم التحصيل على أساس الوزن أو المتر -	مصاريف الأول عن الأسبوع الأول	**	**	**	**	**	**
السيارات في حالة التغرين خارج إيداع السيارات .	مصاريف الساحة والحراسة عن اليوم الواحد من اليوم السادس	٨	٧	٦	٦	٦	٦
نسبة المواريثات الخاصة		نسبة المواريثات ذات الملامة **		نسبة المواريثات ذات الملامة **		نسبة المواريثات ذات الملامة **	
Out of - O.T - Gauge - Maffi		FlatRack - Over Weight -		FlatRack - Over Weight -		FlatRack - Over Weight -	

(المادة الثانية)

يقوم الوكيل الملاحي بتحصيل ٢٥ دولاراً من السفن الأجنبية التي تردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك في نادي البحارة على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

تحاسب السفن الرافعة للعلم المصري بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيه مصرى .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المرخص لها بزاولة أعمال الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية إخطار قطاع النقل البحري عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر المقابض الوارد في هذا القرار هو الساري والذي يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدى الشعيب